ذكره في الذخيرة وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها لم يحد عندهما وقال محمد يحد قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير اجمع اصحابنا على ان التقادم يمنع قبول هذه الشهادة لكن اختلفوا في حد التقادم فيها فعندهما حده فيها انقطاع الرائحة وعند محمد الشهر كما في ساير الحدود والمفهوم من الهداية ان محمدا اخذ فيه بالقياس وهما اخذا بالاثر وهو قول ابن مسعود فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه وفيه انهم صرحوا في موضعه بان القياس لا مدخل له في التقدير خصوصا فيما يتعلق بالحدود التي حقها السقوط بالشبهة ولو ارتد هو لا يحرم عرسه اي لا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند ابي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة نزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا فيتوقى المواضع التي استثنيت في حد الزنا

باب حد القذف

هو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع الرمي بالزنا صريحا من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا وما في معناه اشار اليه في المبسوط حيث قال اذا تزوج امراة بغير شهود او في عدة من زوج آخر او تزوجها وهي مجوسية ووطيها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطي في غير الملك في معنى الزنا بصريحه لو قال لامراة يا زاني فعليه الحد بالاتفاق ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفي القياس يجب الحد وبه اخذ محمد كذا في المبسوط فما ذكر على الاطلاق انما ينطبق على قوله او زنات في الجبل لان معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا فلو قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد عندهما وقال محمد لا يحد لان المهموز منه للصعود حقيقة وذكر الجبل يقرره مرادا ولهما انه يستعمل في الفاحشة مهموزا ايضا لان من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا وذكر الجبل انما يعين الصعود مرادا اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه او لست لابيك او لست يا ابن فلان هو ابوه لمن امه محصنة لا بد من هذا القيد لان المقذوف بالزنا في الصورتين المذكورتين الام والمعتبر احصان المقذوف لا

احصان

احصان من يطلب الحد صرح بذلك في المبسوط في غضب يتعلق بالصور الثلث فان نفي النسب في غير الغضب يحتمل المعاتبة او بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ثمانون سوطا ان طلب اي الحد وسياتي بيان من له الطلب لا بلست بابن فلان هو جده وبنسبته اليه او الى عمه او الى خاله او رابه اي زوج امه فالجواب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسب اليه وكذا العم والخال والراب يسمى ابا مجازا او قوله يا ابن ماء السماء وما نبطي لعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر لان حال الغضب يابى عن قصد التشبيه فيما يوصف به في الاول كما يابى عن القصر الى معنى الصعود وفي زنات في الجبل والطلب لقذف الميت للوالد والولد والولد وولده يشمل هذا ولد البنت وفيه خلاف محمد في غير ظاهر الرواية وقال زفر مع وجود الولد ليس لولد الولد ذلك ذكره في الحقايق ولو محروما خلافا للشافعي مطلقا بناء على ان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار ولزفر فيما اذا كان المحروم عبدا او كافرا ولا يطالب احد سيده واباه بقذف وليس فيه ارث هذا تنصيص بما فهم من قوله ولو محروما وعمم واعتراض وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه وهذا بناء على ان ما في حد القذف من حق العبد يغلب عنده على حق الله تعالى تقديما لحق من له الحاجة وعندنا على العكس لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا بناء على ان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه اذ لا يخفى ما في هذا المبنى من الخلل بل لان للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وان قال يا زاني فرد بل انت حدا لم يقل بلا بل انت اذ لا حاجة الى زيادة لا ولو قال لعرسه وهو هذا اهل للشهادة انما قال هذا لانه اذا لم يكن اهلا لها لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدا فيحد فردت به حدت ولا لعان لانها قاذفة وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لما عرفت ان المحدود في القذف ليس باهل له

Copyright © King Saud University